على المكترى معناه انه لا اجار له ببقايه وليس معناه انه
يجبر على نقله وانه يحرم عليه عدم نقله وهذا في دوام الاجارة
اما بعد فراغ المدة فيجبر على نقل الكناسة دون الثلج ومثل الثلج
الحش فانه في دوام الاجارة على المكترى بالمعنى السابق وبعد
الاجارة وانقضائها على الموجر بالمعنى المتقدم فيه فرع اذا اجر
العين مدة لا تبقى فيها فهل تبطل في الكل او في الزايد المعتمد انها
تبطل في الزايد وتتفرق الصفقة فرع اخر لو انكر صاحب الثوب
وقال انه ليس ثوبه صدق الدافع من خياط او صباغ ويترك
الثوب في يده حتى يعود المالك ويعترف بانه حقه فرع اخر
لو جحد الصباغ الثوب ثم اتى به مصبوغا فهل له اجرة او لا
ان كان صبغه قبل الجحد استحق الاجرة واما ان كان بعد الجحد
فيفصل فان قصد الصبغ لنفسه فلا اجرة له والا بان قصد
انه عن الاجارة استحق الاجر فرع اخر لو انهدمت الدار
على متاع المستاجر فهل يضمن صاحب الدار ام لا وهل يكلف
رفع النقض عن متاع المستاجر ام لا الجواب انه لا يضمن ويلزمه
رفع النقض   في الجعالة ذكرها عقب الاجارة لمشابهتها
لها في غالب الاحكام الا ما قاله الشارح   وجيمها مثلثة
الخ وفيها لغتان اخريان جعلية وجعل   التزام اى
بصيغة الخ واشتمل هذا التعريف على الاركان الاربعة لان العوض
والعمل مذكوران والالتزام يتضمن ملتزم وملتزم له وصيغة
وسواء كان الالتزام من المالك او من اجنبي كما سياتي
معلوم اى غالبا ومن غير الغالب المسائل التي [illegible]
عند ذكر العوض وتقييده بالعلم [illegible] تعيينه والا يجب
اجرة المثل   معين الخ [illegible] الضالة فانه معين اى
لا ابهام فيه ولا تعدد فيه وقوله معلوم اى ككونه من دمياط

او

او مجهول ككونه من الشام   في اربعة احكام بل في اكثر كعدم
اشتراط القبول هنا وجهالة العوض وعدم التاقيت هنا
عملا اى ذكر عمل وذكر عوض الخ والمراد بالعاقد ما يشمل
العامل ولكن في جعل العامل من الاركان مسامحة لانه لا يشترط
القبول منه ولا حضوره وقت خطاب المالك الا ان يقال
جعله من الاركان بمعنى انه متمم للمقصود من العقد ومحصل
للثمرة   اختيار هذا عام في المالك والعامل وما بعده
خاص بالمالك واللذان بعده خاصان بالعامل
ومجنونا اى اذا كان الجنون مقارنا للعقد فان طرا الجنون
بعد العقد فان كان العامل معينا والعقد معه ثم جن
بعد ذلك انفسخ العقد فان لم يكن الخطاب معه وكان هناك
شخص عاقل يسمع النداء ثم جن بعد ذلك ورد في حال الجنون
او بعد الافاقة استحق العوض   لما عمله اى سواء كان كل
العمل بان لم يعلم الا بعد تمام العمل او اجرة ما مضى قبل الفسخ
ان علم بالفسخ قبل تمام العمل   وهي الخ نسخة بالتانيث ويكون
باعتبار صيغة الجعالة ونسخة بالتذكير ويكون باعتبار الخبر
وهو ان يشترط لانه في تاويل مصدر وهو على تقدير مضاف
اى دال ان يشترط وح فتفسير الشارح ضمير المونث بلفظ الجعالة
فيه مسامحة الا ان يقال انه مونث معنى لانه بمعنى الصيغة
العاقد الخ المراد به الملتزم لا ما يعمه والعامل
ان كان المخبر ثقة اى وصدقه فالمراد على التصديق وعدمه
لا على كون المخبر ثقة وغيره حتى لو صدق غير الثقة استحق
في رد ضالة الخ الرد ليس قيدا بل غيره كالخياطة مثلا
كذلك وكذا الضالة ليست قيدا بل غيرها من المال كذلك
والاضافة ليس قيدا بل ضالة غيره كذلك   جارية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)